

المسئلة الصحيّة

سلسلة لتأليف الصحي من خلال تعاليم الدين

الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث

يقدم

الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض

مَنْظَرَةُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ



المكتب الإفريقي لشرق المتوسط

الحكم الشرعي
في ختان الذكور والإناث

المسئلة الصَّحِيَّة

سلسلة للتشخيص الصحي من خلال تعاليم الدين

الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث

بقلم

الدكتور محمد بن لطفي الصَّبَّاح

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض



مُنظمة الصَّحَّة العالِمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

١٩٩٥

الفهرسة أثناء النشر :

الصباغ ، محمد بن لطفى
الحكم الشرعى فى ختان الذكور والإناث / محمد بن لطفى الصباغ

أ - ح ، ٣٤ ص . - (الهدي الصحى : سلسلة التثقيف الصحى من خلال تعاليم الدين ، ٨)

١ . ختان الأثنى - إسلام 2 . الختان - إسلام
أ . العنوان ب . السلسلة

ISBN 92-9021-201-2 (NLM Classification: WP 200)

إعادة طبع ٢٠٠٠ نسخة - القاهرة ٢٠١١

ترحب منظمة الصحة العالمية بطلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشوراتها جزئياً أو كلياً . وتوجه الطلبات والاستفسارات فى هذا الصدد إلى السيد مدير الإعلام الصحى والطبى ، المكتب الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ، ص.ب ١٥١٧ ، الإسكندرية ، ٢١٥١١ ، جمهورية مصر العربية ، الذى يسره أن يقدم أحدث المعلومات عن أى تغييرات تطرأ على النصوص ، وعن الخطط الخاصة بالطبعات الجديدة ، وعن الترجمات والطبعات المكررة المتوافرة .

© منظمة الصحة العالمية ١٩٩٥

تتمتع منشورات منظمة الصحة العالمية بالحماية المنصوص عليها فى البروتوكول الثانى للاتفاقية العالمية لحقوق الملكية الأدبية . فكل هذه الحقوق محفوظة للمنظمة .

وإن التسميات المستخدمة فى هذه المنشورة ، وطريقة عرض المادة التى تشتمل عليها ، لا يقصد بها مطلقاً التعبير عن أى رأى لأمانة منظمة الصحة العالمية ، بشأن الوضع القانونى لأى قطر ، أو مقاطعة ، أو مدينة ، أو منطقة ، أو لسلطات أى منها ، أو بشأن تعيين حدود أى منها أو تحومها .

ثم إن ذكر شركات بعينها ، أو منتجات جهة صانعة معينة ، لا يقصد به أن منظمة الصحة العالمية تخصها بالتركية أو التوصية ، تفضيلاً لها على ما لم يرد ذكره من الشركات أو المنتجات ذات الطبيعة المماثلة .

تصميم الغلاف: أحمد مجدى عبد الرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم

الدكتور محمد حسين عبد الرزاق (الطرابلسي)
المدير العام لعيادة العيادة العامة لمرضى المترنط

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم ، وأراد له أن يبقى محافظاً على هذه الفِطْرَةَ التي فَطَرَهُ عليها ، ونهاه عن أيّ تبديل في خلق الله ، وبين له أن تغيير خلق الله رجسٌ من عمل الشيطان ، ولَمَن - على لسان رسوله ﷺ - المغيِّرات خلق الله .

على أن الشارع الحكيم قد سمح بإزالة بعض مانسَمِيَه في الطب « ملحقات الجلد » كلِّما طالت ، حفاظاً على نظافة البدن وصحته ، واعتبر ذلك من تمام الفِطْرَةَ ، بل سمى هذه الإزالة « سُنَنَ الفِطْرَةَ » ، وهي تقليم الأظفار ، وإزالة شعر الإبطين وشعر العانة ، وقصّ ما يتدلى من الشارب على الفم فيتلوّث بالماكل والمشارب . وجعل من سنن الفطرة كذلك إزالة تلك الجلدة التي تغطّي رأس الحشفة في عضو الذكر التناسلي والتي يقال لها « القُلْفَة » وهي جلدة تولّف شبه تجويف محيط بالحشفة ، يمكن إذا أهملت نظافتها ، وما أكثر ما يحدث ذلك ، أن تكون مصدراً لالتهابات وتعفّانات ، وقد تضيق على الحشفة في بعض الظروف فتؤدي إلى احتناقها . وقد عُرِفَت ممارسة إزالة هذه القُلْفَة عند العرب قبل الإسلام ، بقيةً من سنن إبراهيم عليه السلام ، كما أنها ممارسة معروفة من ممارسات الديانة اليهودية ، كجزء من هدي، أي الأبناء صلوات الله عليه .

ويبدو أن بعض العرب في الجاهلية قد ظنّوا أنّ مثل هذه العملية ينبغي أن تُجرى في الإناث كذلك . فأخذوا يجرون عملية يسمونها « الخِفاض » وهي في الأصل إزالة

مانسيه اليوم « قُلْفَةُ البَطْرِ » تشبُّها « بقلْفَةِ القَضيبِ » . على أن قُلْفَةُ البَطْرِ أدقُّ من قُلْفَةُ الذَكَرِ بكثير ، ومن أجل ذلك كان لا بُدَّ من أن يحدث إنتهاك للبَطْرِ نفسه أو لما جاوره وهو أمرٌ شديد الأذى شديد الخطر . بل إن بعض الجاهليات الأخرى ولاسيما الجاهلية الفرعونية قد جاءت ببلية أشنع من ذلك بكثير ، فكان من تقاليدِها بترَّ معظم الأجزاء الظاهرة من الجهاز التناسلي للمرأة ، وظلت هذه التقاليد الشريرة ، تُمارَسُ إلى يومنا هذا في بعض البلدان الأفريقية التي كان يحكمها الفراعنة ، باسم « الخفاض الفرعوني » ؛ وهو « بترَّ » صريح ، وتشويهُ فاضح ، وانتهاكٌ وعدوانٌ ياباه كل ذي عقل سليم .

ومن المؤلم المؤسف في هذه الممارسات الجاهلية التي تُمارَسُ على النساء في هذه المنطقة المحدودة من العالم ، ومحدث جزءٌ كبير منها في بلدان تنتمي إلى هذا الإقليم .. أنها تُعزى إلى الدين زوراً وبُهتاناً والدين منها براء ، ومن أجل ذلك تكتسب نوعاً من القدسية في سلوك بعض هذه الشعوب . ويزيد الأمر سوءاً أنها تجد من بعض من يُفتون الناس ، من يُفتي بها ويروج لها ، متمسكاً بأحاديث ضعيفة أو موضوعة ، تُنسب - زوراً وكذباً - إلى النبي ﷺ ، وما كان له صلوات الله عليه أن يرضى ، فضلاً عن أن يأمر ، بممارسات تُلحق أبلغ الضرر بهذه الفئة الحساسة من عباد الله ، وهي فئة كانت الوصية بها على لسانه صلوات الله عليه وهو ينتقل إلى الرفيق الأعلى : « استوصوا بالنساء خيراً » .. نقول : ما كان له أن يأمر أو يرضى ، وهو الذي ينهى عن الضرر والضرار بكل أنواعه ، ويُلَعَن - بكل صراحةٍ - المغيِّرات خلق الله ! وأيُّ تغيير لخلق الله أشنع من هذا العدوان على هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة المرأة !؟

بل إن هذه الأحاديث الضعيفة التي يحتج بها البعض ، لا تأمر بختان الأنتى على الإطلاق ، بل كلُّ ما فيها توجيهٌ لمن تقترف هذا العمل أن تتجنَّب أيَّ انتهاك لحرمة أعضاء المرأة التناسلية ، وأن يكون ما تمتطعه من قُلْفَةِ البَطْرِ شيئاً لا يُحسُّ به ولا يُشعر ، عُبر عنه بكلمة « الإشمام » ، والشَّمُّ كما نعلم إحساس سطحي جداً وعابر جداً لا يكاد يُدرى به . فغاية ما في هذه الأحاديث - لو صحَّحت - أنها تهذيب لتلك العادة الجاهلية ، وهي روايات غير صحيحة على كل حال ، وأحكام الشريعة لا تؤخذ إلا مما صحَّ من النصوص .

وقد كان لأبْد من جلاء هذه الحقيقة للناس ، وتنزيه الشريعة الغراء من هذه التهمة التي يحاول بعض الناس إصاقها بها ، والتأكيد على حرمة أي ممارسة من هذا القبيل يمكن أن توقع ضرراً أو أذى بالمرأة قل أو كثر ، وتبصير الناس جميعاً بوجه الحق في هذا العمل الخطير ، لاسيما وأن الأمر يتعلق بموضوع من أهم المواضيع التي أنشئت منظمة الصحة العالمية من أجلها ، ألا وهو الحفاظ على صحة المرأة ، ومحاربة كل عادة جاهلية تؤذي صحتها وتعرضها إلى الخطر في أي مرحلة من مراحل حياتها .

ومن أجل ذلك توجهنا إلى فضيلة العالم الثبت الثقة ، الأستاذ الدكتور محمد الصباغ ، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض ، وطلبنا إليه - مشكوراً - أن يتيح لنا نشر رسالة مختصرة مفيدة ، كان أعدها حول الحكم الشرعي في ختان الذكور وختان الإناث ، وبيّن فيها بالدليل العلمي الشرعي التفصيلي الموثق ، ضعف الأحاديث التي تتعلق بختان الأنثى . وقد شاء - جزاه الله خيراً - أن يلحق برسالته تلك رسالة ، ألفها من قبل الأستاذ الدكتور الأمين داوود ، كما رحّب مشكوراً ، بأن تضاف إليها المقالة القيمة التي نشرها الأستاذ المحقق الدكتور محمد سليم العوا بعنوان « ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة » .

وبعد ، فإني أدعو الله عزّ وجل - وهو أكرم مسؤول - أن ينفع بهذه الكلمات الثلاث ، وكلّ منها كلمة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء إن شاء الله ، وأن يكون في هذه الرسالة من سلسلة « الهدى الصحي » ، القول الفصل في هذا الموضوع ، الذي يؤرّق رجالات الصحة مثلما يؤرّق كل ذي عقل سليم وقلب رحيم .

وعلى الله قصد السبيل ، ومنها جاتر !

محمد بن عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، على آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ، فهذه رسالة موجزة في الختان في الشريعة الإسلامية وقد كانت جواباً عن سؤال لزميل رزقه الله بنات ، وبلغه أن ختان الأثني واجب ، فسألني عن حكم الشرع في هذا الموضوع ، فاستجبت له وكتبت هذه الرسالة مبيناً الحكم الشرعي على ما أرى أنه الصواب بالنسبة للذكور ، وبالنسبة للإناث . ذلك لأن كثيراً من الناس أسأوا فهم هذا الحكم بالنسبة للبنات متأثرين بعبادات الأقدمين في بلادهم ، فعملوا وفق ما توارثه الناس ، زاعمين أنهم يعملون بالسنة ، وهذا غير صحيح . أما الختان بالنسبة للذكور فليس من شك في قوة الدليل على شرعيته ، وفي فائدته وأهميته ، كما سيتبين ذلك من خلال هذه الرسالة الموجزة .

هذا وقد وقفت على رسائل في هذا الموضوع لمؤلفين معاصرين لم يناقشوا هذه القضية مناقشة علمية .. بل كان بعضهم يصحح الضعيف من الأحاديث ، ويتكلم في مجال لا يتقنه وبأسلوب خطابي . فشجعتني ذلك على أن أقدم ما توصل إليه اجتهادي سائلاً الله أن يعصمني من الزلل ، وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

وكتبه محمد بن لطفي الصباغ

الحكم الشرعي في الختان

سألني سائل عن الختان وحكمه بالنسبة إلى الذكور والإناث ، وعن وقته . وقال :
إذا كان هذا الموضوع لا يمثل مشكلة في بعض البلاد الإسلامية التي تعيشون فيها ، فإنه
موضوع يتضمّن مشكلات بالنسبة إلى بلاد إسلامية أخرى ، ولاسيما في قارة أفريقيا .
ونظرت فوجدت أن هذا الموضوع يندرج في موقف الإسلام من الإنسان ورعايته له
وعنايته به .

والحق أقول : إنني ما تأملت مرة في جزئية أو كلية ممّا دعا إليه الإسلام العظيم إلا
ازددت إيماناً بأنّ هذا الدين وكتابه الكريم من عند الله تعالى ، وأنه يستحيل على بشر
مهما كان موهوباً وعميقاً أن يأتي بهذا كله في إحكام وترابط ونفاذ كالذي نراه في هذا
الدين .

إنّ الختان من خصال الفطرة السوية .. هذه الفطرة التي تقود صاحبها إلى التوحيد
والانقياد لشرع الله سبحانه .

يقول رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ،
وقصّ الشارب ، وتقليم الأظفار » (١) [رواه البخاري ومسلم] .

فلنبدأ بتعريف الختان لغة وشرعاً :

الختان - لغة - : مصدر خَتَنَ أي قَطَعَ . وهو اسمٌ لفعل الخاتن ولوضع الختان ، كما

(١) انظر « فتح الباري » : ٣٤٠/١٠ و ٣٤٩ و ٨٨/١١ ، طبع المطبعة السلفية بمصر ،
و« صحيح مسلم » برقم ٢٥٧ في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة .

في حديث عائشة الصحيح ترفعه إلى النبي ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » (٢) . وفي بعض الروايات ورد موقوفاً عليها ، وله حكم المرفوع .

والختان - شرعاً - : هو إزالة قطعة من الجلد تغطي الحشفة .

وبذلك يتلخص الجسم من محباً للأوساخ والجراثيم والفطريات ، والنجاسة والرائحة الكريهة . وقد ثبت في عديد من الدراسات الطبية أن التهابات الجهاز البولي في الذكور ، صغاراً وكباراً ، تزداد نسبتها زيادة ملحوظة في غير المختونين (3) وأن عدوى الأمراض المنقولة جنسياً كالزهري والسيلان وعلى الخصوص مرض الإيدز تكون في غير المختونين أكبر بكثير منها في المختونين (3) . هذا فضلاً عما هو معروف منذ زمن بعيد ، من أن ختان الذكور يقلل من حدوث سرطان الجهاز التناسلي في الرجال ، وسرطان عنق الرحم في زوجاتهم . ومن هنا وجدنا كثيراً من غير المسلمين في أوروبا وأمريكا يُقدِّمون على الاختتان ، لما يحققه لهم من تلك المصالح .

خِتَانُ الذَّكَورِ

حكم الختان بالنسبة للذكور مختلف فيه : فمنهم من قال : إنه واجب ، ومنهم من قال : إنه مستحب .

(٢) انظر « صحيح مسلم » طبعة استانبول : ١٨٧/١ وابن ماجه برقم ٦٠٨ ، وصحيح الترمذي للألباني ١/ برقم ٩٤ و ٩٥ . هذا وليس في قوله ﷺ (الختانان) دليل على وجوب ختان الأُنثى كما قال ذلك بعضهم ؛ لأن هذا من باب التغليب كقولهم (الأبوان) للأب والأم و(الفمران) للشمس والقمر و(المروتان) للصفاء والمروة ، ويُعدُّه النَّحْوَةُ من الملحق بالمتنى ، وهو سماعي لا يقاس عليه [انظر جامع الدروس العربية للغلاييني ٩/٢] وذهب بعضهم إلى جعل التغليب قياسياً عند وجود قرينة تدل على المراد بغير لبس [انظر « النحو الوافي » لعباس حسن ٧٤/١]

- (3) - D.H. Spach et al: *J. Amer. Med. Ass.*, 267 (1992) 679-681.
- Linda Cook et al: *Amer. J. Publ. Health* : 84 (1994) 197-201.
- J.L. Mark: *Science*: 245 (1989) 470-471.
- S. Moses et al: *Intl. J. Epidemiology* : 19 (1990) 693-697.

وقد أورد العلماء القائلون بوجوبه عدداً من الأدلة تقضي بالوجوب : منها : قوله **صلى الله عليه وسلم** : « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم »^(٤) [رواه البخاري ومسلم] .

وقد ذكر ابن حجر سبعة أدلة ، ذكرنا واحداً ، ونورد الأدلة الستة الباقية نقلاً عنه . وكان رحمه الله يورد بعدها تعقبات من تعقبها من أهل العلم :

الأول : أن القلفة تحبس النجاسة فتسح صحة الصلاة ، كمن أمسك نجاسة .

الثاني : ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث كليب أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال له : « ألق عنك شعر الكفر واختتن »^(٥) . وتُعقب بأن الحديث ضعيف .

الثالث : جواز كشف العورة من المختون ، مع أن كشفها حرام ، فلو لم يكن واجباً ماجاز الكشف .

الرابع : أنه قطع عضو - لا يُستخلف - من الجسد ، تعبداً ، فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة .

(٤) انظر « فتح الباري » : ٢٨٨/٦ ، و« صحيح مسلم » : ٤ برقم ٢٢٢٠ .
(٥) انظر « مسند أحمد » : ٤١٥/٣ ، و« سنن أبي داود » : ١٤٨/١ برقم ٣٥٦ ، و« الكامل » لابن عدي : ٢٢٣/١ ، و« السنن الكبرى » : ١٧٢/١ ؛ وسنده : عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال : قد أسلمت . فقال له النبي والحديث ضعيف جداً لجهالة من أخبر ابن جريج ولجهالة عثيم وأبيه . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » ٨٢/٤ : [.. والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية جريج قال : أخبرت عن عثيم ... وفيه انقطاع ، وعتيم وأبوه مجهولان . قاله ابن القطان . وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده] .

وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وقال ابن عدي : عن مالك بن أنس يقول : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب . وهو الذي أخبر ابن جريج . والألباني حسن الحديث لأن له شاهدين . انظر « إرواء الغليل » ١٢٠/١ برقم ٧٩ ، وفي « صحيح سنن أبي داود » : ٧٢/١ برقم ٣٤٣ ، وفي « صحيح الجامع الصغير » : ١٢٥١ . والله أعلم .

الخامس : أن فيه إدخال ألم عظيم ، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال :
لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب . وقد انتهى الأولان فثبت الثالث .

السادس : أن الختان واجب لأنه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر .

هذا وقد ذكر ابن القيم خمسة عشر دليلاً لوجوب الختان أوردتها في « تحفة
المودود »^(٦) ومنها هذه الأدلة التي ذكرناها نقلاً عن ابن حجر ، ثم أتبع ابن القيم ذلك
بفصلٍ أورد فيه ردود السُّقَطِين لوجوبه على هذه الأدلة .

قال ابن حجر : [قال البيهقي : أحسنُ الحجج أن يُحْتَجَّ بحديث أبي هريرة الذي في
الصحيحين مرفوعاً : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد قال الله
تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل : ١٢٣] وصحَّ عن ابن عباس أن
الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتَمَّهنَّ^(٧) هي خصال الفطرة ، ومنهنَّ الختان . والابتلاءُ
غالباً إنما يقع بما يكون واجباً^(٨) .

ويتابع ابن حجر كلامه فيقول : [وقال الماوردي : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل
ذلك في مثل سنِّه إلا عن أمر من الله]^(٨) .

ثم قال ابن حجر : [أخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح
عن أبيه أن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختتن ، وهو - حينئذٍ - ابن ثمانين سنة ، فعجل
واختتن بالقدوم ، فاشتدَّ عليه الوجع ، فدعا ربَّه ، فأوحى الله إليه : إنك عجلت قبل أن
نأمرك بآلته قال : يارب كرهتُ أن أؤخر أمرك^(٩)]^(١٠) .

(٦) « تحفة المودود » من ص ١٦٣ - ١٦٨ .

(٧) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة : الآية ١٢٤ : ﴿ وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ
فَاتَّمَّهُنَّ ﴾ وانظر « الدرر المنتور » للسيوطي : ١١١/١ وما بعدها .

(٨) « فتح الباري » : ٣٨٨/٦ .

(٩) وهذا الحديث بهذا السند ضعيف لانقطاعه بين علي بن رباح المتوفى سنة بضع عشرة ومئة
وبين النبي ﷺ ، وموسى بن علي قال فيه الحافظ ابن حجر في « التقريب » ٥٥٢ :
[صندوق ربما أخطأ] وأورده البيهقي في « السنن الكبرى » : ٣٢٦/٨ وابن القيم في « تحفة
المودود » : ١٥٥ .

(١٠) « فتح الباري » : ٣٤٢/١٠ وذكر ابن حجر في : ٣٩٠/٦ أن أبا يعلى أخرج هذا الخبر .

ويبدو أنَّ أتباع إبراهيم عليه السلام اتَّبَعُوا هذا الأمر والتزموا به ، ومنهم العرب قبل الإسلام ، الذين كانوا على بقية من دين إبراهيم أظهرها الحج .

قال أبو شامة : [.. إنَّ القلفة من المستقدرات عند العرب ، وقد كثُر ذمُّ الأقف - أى غير المختون - في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقرَّ الإسلام ذلك] (١١) .

والختان ممَّا جرى عليه المسلمون وعملوا به ، وتوارثوه كابراً عن كابر ، بِقَضِّهِمْ وقضيتهم ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا في أمر واجب .

وقد لَحَّصَ ابن حجر آراء العلماء في حكم الختان كما يأتي ؛ قال : [ذهب إلى وجوب الختان .. الشافعيُّ وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء ، حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتمَّ إسلامه حتى يختتن ..

وعن أحمد وبعض المالكية : يجب ..

وعن أبي حنيفة : واجب وليس بفرض ..] (١٢) .

وذكر النووي أنه سنَّة عند مالك وكثير من العلماء (١٣) .

وقال ابن القيم : [اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبيُّ ، وربيعَةُ ، والأوزاعيُّ ، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ ، ومالك (١٤) والشافعي وأحمد : هو واجب . وشدَّد فيه مالك حتى قال : مَنْ لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ..

(١١) « فتح الباري » : ٣٤٢/١٠ .

(١٢) « فتح الباري » : ٣٤٢/١٠ .

(١٣) « المجموع » : ١٤٨/٣ .

(١٤) يبدو أنه روي عن الإمام مالك القولان ، وإن كان المذهب على أنه سنة مؤكدة كما ذكر ذلك ابن جزى في « القوانين الفقهية » : ص ١٢٩ ؛ إذ قال : [أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر حِصَالِ الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقاً] .

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنَّه ، حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنَّة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب^(١٥) ، وإلا فقد صرَّح مالك بأنه لا تُقبل شهادة الأقف ، ولا تجوز إمامته .

وقال الحسن البصري وأبو حنيفة : لا يجب ، بل هو سنة . وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد : سنة مؤكدة [١٦] .

وقال ابن قدامة في « المغني » : [فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهنّ ، هذا قول كثير من أهل العلم]^(١٧) ثم قال : [وإن أسلم رجلٌ كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه ، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى]^(١٨) .

والرأي الذي نرجّحه أنه واجب على الذكور فقط للأدلة التي ذكرها الموجبون وقد ذكرنا بعضها آنفاً ، ولكن يسقط هذا الواجب على من أسلم وخاف على نفسه من فعله ، وهو على أي حال ليس شرطاً في صحة إسلام المرء ولا في صحة عباداته .

وقد ذكر كثير من العلماء أنه من شعائر الإسلام وخصائصه ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حازبهم الإمام كما لو تركوا الأذان^(١٩) .

* * * *

(١٥) وهذا هو الذي يدعوه الختنية واجبا .

(١٦) « تحفة المودود » : ص ١٦٢ .

(١٧) « المغني » : ٧٠/١ .

(١٨) « المغني » : ٧١/١ .

(١٩) « حاشية ابي عابدين » : ٤٧٨/٥ ، وانظر « تحفة المودود » ، فقد ذكر ابن القيم في أكثر من موضع من الباب الذي أفرده للختان ، أنّ الختان من شعائر الإسلام (انظر الصفحات ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٧٧ من طبعة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط) ، ونقل كلام عدد من العلماء في ذلك .

وقته :

وأما الوقت الذي يُشرع فيه الختان فقد قال الماوردي : [له وقتان : وقت وجوب ، ووقت استحباب . فوقت الوجوب : البلوغ ، ووقت الاستحباب : قبله ، والاختيار في اليوم السابع من الولادة] (٢٠) .

وهذا أمر اختلف فيه العلماء ، والمهم أن يكون الصبي عند البلوغ مختوناً ، وقد جرى الناس على ختن صبيانهم في وقت مبكر بعد ولادتهم بزمن غير طويل ، وهذه عادة طيبة ، ولم يثبت في حديث تقوم به الحجة وقتٌ محدد لهذا الواجب .

أخرج أبو الشيخ عن جابر أن النبي ﷺ ختن حسناً وحُسِيناً لسبعة أيام (٢١) . قال الوليد بن مسلم : فسألت مالكا عنه ، فقال : « لا أدري ! ولكن الختان طهرة ، فكلما قدمها كان أحبَّ إليَّ » (٢٢) .

وقال النووي في كتاب « الروضة » : [وإنما يجب الختان بعد البلوغ .. ويستحب أن يختن في السابع من ولادته ، إلا أن يكون ضعيفاً لا يحتمله ، فيؤخر حتى يحتمله] (٢٣) .

* * * *

(٢٠) « فتح الباري » : ٣٤٢/١٠ .

(٢١) قال ابن حجر في « التلخيص » : ٨٣/٤ : [أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله ﷺ] . قلت : وأخرجه البيهقي في « الكبرى » : ٣٢٤/٨ من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد المكي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : « عَنَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ، وختنهما لسبعة أيام » . وزهير بن محمد المكي قال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، فما حدَّث من حفظه ففيه أغاليط ، وماحدث من كتبه فهو صالح . مات سنة ١٦٢ . وانظر « التهذيب » للمزي : ٤١٧/٩ .

(٢٢) « فتح الباري » : ٣٤٣/١٠ .

(٢٣) « الروضة » : ١٨٠/١٠ .

خِتان الإناث

أما ختان الأنثى فقد اختلف فيه العلماء . والأحاديث الواردة فيه لم يصحَّ منها شيء يدلُّ على الوجوب^(٢٤) . ومن أشهر الأحاديث في هذا الموضوع حديث أم عطية التي كانت تحفّض - ويُسمَّى الختان في حق الأنثى خفضاً^(٢٥) - وأنَّ رسول الله ﷺ قال لها : « يأم عطية ! أشمِّي ولا تهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظي عند الزوج » . قال العراقي في « المغني عن الأسفار » : [وحديث أم عطية رواه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ، ولأبي داوود نحوه من حديث أم عطية ، وكلاهما ضعيف]^(٢٦) .

ونصَّ الحديث عند أبي داوود : « لا تهكي ، فإنَّ ذلك أحظي للمرأة وأحبُّ للبعل » . وعقَّب على الحديث أبو داوود فقال : [قال أبو داوود : روي عن عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك بمعناه ، وإسناده - قال أبو داوود : ليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلًا . قال أبو داوود : ومحمد بن حسان مجهول . وهذا الحديث ضعيف]^(٢٧) .

وهذا يدلُّ على أنَّ أبا داوود رحمه الله أخرجه ليبيِّن ضعفه . وقد ورد الحديث من طرق كلها ضعيفة^(٢٨) قد جمعتها في التخريج الذي أوردته في الحاشية ، وكلها ضعيفة وبعضها أشدَّ ضعفاً من بعض . وبذلك يتبيَّن صدق مقولة ابن المنذر التي أوردتها ابن

(٢٤) « فقه السنة » : ٣٧/١ .

(٢٥) « تحفة المردود » : ١٥٢ .

(٢٦) « المغني عن الأسفار » : ١٤٨/١ .

(٢٧) « سنن أبي داود » : ٤٩٧/٤ برقم ٥٢٧١ .

(٢٨) وحديث أم عطية رواه أبو داوود : ٤٩٧/٤ برقم ٥٢٧١ بالإسناد الآتي : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ، كلاهما عن مروان بن معاوية ، عن محمد بن حسان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية .

* ورواه البيهقي في « الكبرى » : ٣٢٤/٨ من طريق هشام بن عمار ، عن مروان ، عن محمد بن حسان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية : أمر خاتنة تختن فقال : « إذا ختنتِ فلا ... » وفيه محمد بن حسان ، قال أبو داوود عنه : مجهول ، ثم قال : وهذا الحديث ضعيف .

قال ابن حجر في « التلخيص » : ٨٣/٤ : [وتبعه ابن عدي ٢٢٢٣/٦ : والبيهقي ٣٢٤/٨ : في تجهيله ، وحالفهم عبد الغني بن سعيد فقال : هو مسد بن سعيد المصلوب] . وجاء في « التقريب » : [هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشافعي المصلوب ... وقد ينسب لجدّه . قيل : إنهم قلبوا اسمه على مئة وجه ليخفى . كذبوه . وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ! وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه] .

* ورواه الحاكم : ٥٢٥/٣ من طريق عبید الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاک ابن قيس ، قال : « كانت بالمدينة امرأة تحفض النساء يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله » .

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا ، وقيل : عنه عن عطية القرظي قال : كانت بالمدينة ...

* ورواه البيهقي : ٣٢٤/٨ من طريق عبید الله بن عمرو قال : « حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاک بن قيس قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية ... » . والحديث ضعيف لجهالة الرجل الكوفي .

وقال يحيى بن معين : « الضحاک بن قيس هذا ليس بالفهري » . ولم يذكر من هو ؟ والضحاک بن قيس الفهري أبو أنيس ، الأمير المشهور ، صحابي صغير ، قتل في معركة مرج راهط سنة ٦٤ .

وقال ابن حجر في « التلخيص » : ٨٣/٤ : [واختلف فيه على عبد الملك بن عمير] .

* ورواه الطبراني في « الصغير » : ٩٣/١ برقم ١٢٢ من طريق محمد بن سلام الجمحي ، عن زائدة بن أبي الرقاد ، عن ثابت ، عن أنس . وكذلك رواه البيهقي : ٣٢٤/٨ من طريق محمد بن سلام ، عن زائدة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

قال ابن عدي : ١٠٨٣/٣ : [هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد ، ولا أعلم يرويه غيره] . وزائدة هذا ضعيف ؛ جاء في « الميزان » : ٦٥/٢ : [زائدة بن أبي الرقاد ضعيف ؛ وقال البخاري منكر الحديث ؛ وهو بصري ؛ له عن ثابت وجماعة] .

* وروى البزار [مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر ٦٦٩/١ برقم ١٢٢٧] نحوه عن عبد الله ابن عمر من طريق مندل ابن علي ، عن أبي جريح ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخل على النبي نسوة من الأنصار فقال : « يانساء الأنصار . اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهن ، فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإياكن وكفر المنعمين » ومندل ضعيف .

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف ولم تزده طرقه الضعيفة إلا ضعفاً . والله أعلم .

حجر في التلخيص وهي : « قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع » (٢٩) .

فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعراقي وغيرهما ممن مر ذكره في التخریج وكيف حكموا عليه بالضعف ، ولا تلتفت إلى من صحَّحه من المتأخرين . وبعيداً أن يخاطب الرسول ﷺ امرأة عن هذا الموضوع بهذه الصراحة فيقول : أحظي للمرأة وأحبُّ للبعل .

وحتى لو صحَّ الحديث فليس فيه أمرٌ بختان الأثني . والذي فيه : نهي عن المبالغة في القطع . فإذا كان هناك خفض فلا يجوز أن تكون مبالغة .

ومن هنا قال بعض العلماء : الختان واجب على الرجال مكرمة عند النساء . وقد رووا حديثاً قريباً من هذا اللفظ عن أسامة الهذلي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .

وقال الحافظ العراقي فيه : « رواه أحمد والبيهقي بإسناد ضعيف » (٣٠) .

(٢٩) تلخيص الحبير : ٨٣/٤ .

(٣٠) « المغني عن حمل الأسفار » : ١٤٨/١ : أقول وسدث « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » حديث ضعيف ، وقد عُزي إلى أربعة من الصحابة :

- فقد روي من حديث أسامة بن عمير الهذلي والد أبي المليلح :

« جاء في « المسند » : ٧٥/٥ : حدثنا عبد الله . حدثني أبي . ثنا سريج . ثنا عباد . عن الحجاج . عن أبي المليلح بن أسامة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .

والحجاج بن أرطاة مدائس لا يحتج بحديثه ، وكان قاضياً ولم تكن سيرته في القضاء محمودة ، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم (الميزان : ٤٥٨/١ - ٤٦٠) .

« وأخرجه البيهقي في « الكبرى » : ٣٢٤/٨ ، بسند فيه الحجاج ، عن أبي مليلح بن أسامة ، عن أبيه . وقال : الحجاج لا يحتج به .

- وروي من حديث أبي أيوب :

« أخرجه البيهقي : ٣٢٤/٨ بسند فيه الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ، قال : قال النبي ﷺ

وذكر ابن حجر في « التلخيص » : ٨٢/٤ أن الحجاج بن أرطاة [اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ... وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد . وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه : عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع] .

- وروي من حديث شداد بن أوس :

* أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » : ٥٨/٩ برقم ٦٥١٩ بسند فيه [الحجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال قال صلى الله عليه وسلم ...] وهو ضعيف لوجود الحجاج المدلس وقد عنعن ، ولانقطاعه بذكر الرجل المهم .

* وأخرجه الطبراني في « الكبير » : ٢٧٣/٧ - ٢٧٤ برقمي ٧١١٢ و ٧١١٣ بإسنادين :

أولهما من طريق محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن أبي مليح ، عن أبيه ، عن شداد بن أوس قال : قال صلى الله عليه وسلم ...

وثانيهما من طريق حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن أبي مليح ، عن أبيه ، عن شداد بن أوس قال : قال صلى الله عليه وسلم ...

- وروي من حديث ابن عباس :

* أخرجه البيهقي في « الكبرى » : ٣٢٤/٨ - ٣٢٥ بسند فيه : الوليد بن الوليد ، ثنا ابن ثوبان . عن محمد بن عجلان . عن عكرمة . عن ابن عباس . عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ، والحفوظ موقوف . قلت : وهذا الموقف ضعيف أيضاً . والوليد بن الوليد مختلف فيه . قال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني وغيره : متروك . ثم أورد موقفاً على ابن عباس بإسناد فيه سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال ... وسعيد بن بشير ضعيف . وأخرج الطبراني في « الكبير » : ١٨٢/١٢ برقم ١٢٨٢٨ الحديث الموقوف من طريق سعيد بن بشير أيضاً . وأخرجه في « الكبير » : ٣٥٩/١١ برقم ١٢٠٠٩ من حديث عبد الغفور ، عن أبي هاشم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقفاً . وعبد الغفور متهم بالوضع (انظر « الميزان » : ٦٤١/٢ و « المحروحين » لابن حبان : ١٤٨/٢) .

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف ولم تزد طرقه الضعيفة إلا ضعفاً والله أعلم .

قال ابن حجر : [وفي وجه للشافعية : لا يجب في حق النساء (٣١) ، وهو الذي أورده صاحب « المغني » عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب] (٣٢) أي في حق النساء .

وختان الأثني - كما قال الماوردي - : هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج .. كالنواة أو كعُرْف الديك ، قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها (٣٣) .

وقال النووي : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج (٣٤) .

* * * *

ولكن الأمر - كما هو مطبق الآن في بعض البلاد الإسلامية من أفريقيا - لا يقف عند هذا الحد الذي ذكره العلماء ، بل يجاوز ذلك كما في الخفاض الفرعوني (٣٥) الذي مازال منتشراً في بعض البلاد ، إذ يزيلون كل شيء ويقطعون الأشفار والعضو ، ويتركون فتحة للبول والدم .

ويذكر الأطباء أن لهذا الختان - ولاسيما الخفاض الفرعوني - مضاعفات سيئة نلخصها فيما يأتي :

(٣١) انظر « الروضة » : ١٨٠/١٠ .

(٣٢) « فتح الباري » : ٣٤٠/١٠ .

(٣٣) « فتح الباري » : ٣٤٠/١٠ . علق صديقنا القديم الحميم الدكتور محمد هيثم الخياط حفظه الله على هذا فقال : « هذه الجلدة في التشريح تسمى قلفة البظر ، فإذا كانت هي المقصودة بالقطع ، وكان النهك منهاً عنه ، فإن قطع أي شيء ولو قليل جداً من البظر نفسه يدخل في حد تحريم النهك ويأتم فاعله . وواضح أن القطع ليس معناه الاستئصال ، كما ذكر الماوردي بحق ، فحتى هذه الجلدة لا تُستأصل وإنما يُقتطع منها . وانظر إلى قول النووي (قطع أدنى جزء من الجلدة) فليت شعري أيّ جراح تحمّل هذا الذي يستطيع ذلك ؟ »

(٣٤) « المجموع » : ١٤٨/٣ .

(٣٥) انظر رسالة « الخفاض الفرعوني في رأي الطب والشريعة » للدكتور الأمين دارود وقد أهداني نسخة منها عندما زرت السودان أستاذاً زائراً في جامعة أم درمان الإسلامية ولأهميتها ألحقتها برسالتني هذه . وجزاه الله الخير .

١ - إن هذا الختان تشويه للعضو ، يترك آثاراً نفسية سيئة على المرأة ، كالشعور بالاكئاب ، والتوتر العصبي ، والقلق النفسي .

٢ - إنَّ هذا الختان يضعف الناحية الجنسية ، وهذا يؤثّر في إفساد الحياة الزوجية في المستقبل ، ويقم صعوبة كبرى أمام الإرواء الجنسي للفتاة .

٣ - إنَّ هذا الختان قد يؤدي إلى التلوّث ودخول الجراثيم إلى حوض المرأة بعد إجرائه بواسطة المشعوذين الجهلة في أماكن غير صحية ، مستخدمين آلات غير معقمة ، وهذا يؤدي إلى مرض الفتاة ، وإصابتها بالتهابات ، وانسداد قنوات فالوب ، وربما أدّى إلى حصول نزيف حادّ بعد العملية ، وقد يؤدي إلى موت الفتاة .

أقول : واستخدام الآلات غير المعقّمة ليس خاصاً في ختان الأنثى ، بل هو وارد في ختان الذكر . ولكنني ذكرته هنا لأته الواقع القائم في السودان وبلاد أخرى (٣٦) .

٤ - إنَّ هذا الختان قد يكون سبباً للعقم . وإن لم يؤدّ إلى العقم وحملت الفتاة ، فإنه يعوق نزول الوليد ، ويقضي أن تتم الولادة بعملية جراحية .

٥ - إن هذا الختان - كما يقول الطبيب الدكتور صلاح أبو بكر (٣٧) - يؤذي الجهاز البولي ، ويسبب الناسور البولي ، ثم حبس البول ، وحبس دم الدورة الشهرية . ويقول أيضاً : وهناك مضاعفات تتمثل في التهابات تصيب بقية الأعضاء كعنق الرحم وهو ما يعرف بقرحه الرحم ، ثم التهابات الغشاء الرحمي ... إلخ إلخ ...

* * * *

(٣٦) قال الدكتور الحياط : وهذا صحيح لاسيما بعد ظهور مرض الإيدز ، فقد أثبتت الدراسة كثرة انتشاره في المخفوضات لسببين : استعمال الأدوات غير المعقمة ، ثم العنف الذي لا يد منه لجماعهنّ وهذا يؤدي إلى نزفٍ - قلّ أو كثر - يكون سبباً في زيادة انتقال العدوى .

(٣٧) وهذا الكلام منقول عن مجلة سيدتي .

إذا تحققت هذه الأخطار من جراء ختان الأنثى ، لم يعد هذا الختان مقبولاً شرعاً بالنسبة للفتاة ؛ لأنه لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ ، وفيه من الأخطار ما ذكرنا . ورسول الله ﷺ يقرر فيما صح عنه أنه « لا ضرر ولا ضرار » (٣٨) ، وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف (٣٩) .

* * * *

وينلخص من هذا أنّ ختان البنت ليس مطلوباً ولا واجباً ولا سنة .. وهذا ماذهب إليه كثير من العلماء لأنه لم يثبت فيه عندهم حديث عن النبي ﷺ .

والذين ذهبوا إلى شرعيته لا يُقرّون الأنواع المنحرفة من الختان .

ولا يفوتني أن أذكر أن العلماء هؤلاء فرّقوا بين البلاد في حكمه . قال ابن الحاج في « المدخل » : اختلف في النساء هل يُخفّضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفّضن ، ونساء المغرب فلا يخفّضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهنّ بخلاف نساء المشرق (٤٠) .

وهذه التفاتة جيدة ، إذ بحث العلماء هذا في الذكور أيضاً فقالوا : إذا ولد مختوناً لم يكلف بشيء .

(٣٨) « سنن ابن ماجه » : ٧٨٤/٢ برقم ٢٣٤٠ ، و« موطأ مالك » : ٧٤٥/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٦٩/٦ ، و« المستدرک » للحاكم : ٥٨/٢ ، و« سنن الدارقطني » : ٢٢٧/٤ ، و« مجمع الزوائد » : ١١٠/٤ .

(٣٩) انظر « شرح القواعد الفقهية » للشيخ أحمد الزرقاء : ص ١١٣ .

(٤٠) كذا أورد هذه العبارة ابن حجر في « الفتح » ٣٤٠/١٠ . ولكن العبارة في « المدخل » تختلف شيئاً ما ، فقد وردت هناك كما يأتي :

[واختلف في حقهنّ : هل يخفّضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب ؟ فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة ، وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن ، وذلك راجع إلى مقتضى التعليل فيمن ولد مختوناً فكذلك هنا سواء بسواء] المدخل :

٣١٠/٣ - ٣١١

وقد حدثني أحد الأطباء المختصين أنه في بعض البلاد تتضخم هذه الفضلة عند النساء حتى يصبح وجودها مؤذياً . وذكر أنه رأى شيئاً من ذلك وأزالها .

وفي هذه الحالة لا مانع من ختانها إن روعيت الشروط الصحية (٤١) .

وبعد ، فإن ختان الأنثى إن كان يتسبب بهذه الأضرار الواقعة والمتوقعة فليس هناك شك في أن الأفضل تركه .. أما إذا كانت هناك حاجة لإزالة شيء متضخم فيزال ولا يبالغ مَنْ يزيله .

هذا ما أردت أن أوجزه في موضوع الختان .. وفيه جوانب لم أعرض لها ، لأنها لا تلامس مشكلة واقعية في حياة الناس مثل تاريخ الختان ومعرفة الأقسام القديمة له ، والعادات الاجتماعية والحفلات التي تقام له .. وما إلى ذلك ..

هذا وألحقت بهذه الرسالة رسالة الأستاذ الجامعي السوداني الشيخ الدكتور الأمين داوود لأهميتها . وهي مطبوعة في الخرطوم وأسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب والسداد ، وأن ينفع بهذه الرسالة وملحقها وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . والحمد لله رب العالمين .

* * * *

(٤١) وهذه عملية جراحية ، شأنها شأن أي جراحة تجرى لتصحيح تضخم عضو ، وهذا أمر يعود تقريره للأطباء .

مصادر البحث

- ١ - إرواء الغليل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت . سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢ - إعانة الطالبين - لأبي بكر السيد البكري - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ٣ - تحفة الأحوذى - للمباركفوري - الهند - سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٤ - تحفة المودود - لابن القيم - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار البيان - دمشق سنة ١٣٩١ هـ .
- ٥ - تفسر ابن كثير - لابن كثير - دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٦ - تقريب التهذيب - لابن حجر - تحقيق محمد عوادة - دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٧ - تلخيص الخبير - لابن حجر - شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .
- ٨ - التهذيب - للمزي - تحقيق بشار معروف - سنة ١٤١٣ هـ .
- ٩ - تهذيب التهذيب - لابن حجر - طبع حيدر أباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٠ - جامع الدروس العربية - للغلايني - المطبعة الوطنية بيروت سنة ١٣٥٨ هـ .
- ١١ - حاشية ابن عابدين - لابن عابدين - طبع مصر .
- ١٢ - الخفاس الفروفي - للأمين داود - طبع السودان .
- ١٣ - الدر المنثور - للسيوطي - طبع الهند .
- ١٤ - روضة الطالبين - للنووي - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٥ - سنن أبي داود - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٤ هـ .
- ١٦ - سنن الترمذي - المطبوع مع تحفة الأحوذى - الهند سنة ١٣٤٣ هـ .
- ١٧ - سنن الدارقطني - دار المحاسن للطباعة - مصر سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٨ - سنن الدارمي - تحقيق محمد أحمد دهمان - مطبعة الاعتدال - دمشق سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٩ - السنن الكبرى - للبيهقي - طبع الهند .
- ٢٠ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٢١ - سنن النسائي - مطبعة مصطفى الباني الحلبي - مصر سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٢ - شرح القواعد الفقهية - لأحمد الزرقاء - دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣ - شرح مسلم للنووي - المطبعة المصرية - سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٢٤ - صحيح البخارى - المطبوع مع فتح الباري - المطبعة السلفية - مصر - سنة ١٣٨٠ هـ .

- ٢٥ - صحيح مسلم - طبعة استانبول وطبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦ - صحيح أبي داوود - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي - سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٢٧ - صحيح الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨ - صحيح ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي - ط ٢ سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩ - صحيح النسائي - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠ - صحيح الجامع الصغير - الألباني - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٣١ - عون المعبود - شمس الحق العظيم آبادي - طبع الهند .
- ٣٢ - فتح الباري - ابن حجر - المطبعة السلفية - مصر سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٣٣ - فقه السنة - سيد سابق - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٤ - القوانين الفقهية : لابن جزي - في فقه المالكية - مكتبة أسامة بن زيد - بيروت .
- ٣٥ - الكامل لابن عدي - دار الفكر - بيروت .
- ٣٦ - كتاب المجروحين - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب - سنة ١٣٩٦ هـ .
- ٣٧ - مجلة سيدتي .
- ٣٨ - مجمع الزوائد - الهيثمي - مكتبة القدسي - مصر - سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٣٩ - المجموع - النووي - طبعة المطيعي - مصر .
- ٤٠ - مختصر زوائد البزار - لابن حجر - تحقيق صبري أبو ذر - بيروت - ط ٣ سنة ١٤١٤ هـ .
- ٤١ - المدخل لابن الحاج .
- ٤٢ - المستدرک للحاکم - طبع حيدر آباد الدکن - سنة ١٣٣٣ هـ .
- ٤٣ - المصنف لابن أبي شيبة - الدار السلفية - بومباي الهند سنة ١٤٠١ هـ .
- ٤٤ - المصنف لعبد الرزاق - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت سنة ١٣٩٢ هـ .
- ٤٥ - المعجم الصغير للطبراني - طبع بعنوان : الروض الداني - تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير - المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٦ - المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي السلفي .
- ٤٧ - المغني لابن قدامة - مطبعة المنار - مصر - سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٤٨ - المغني عن حمل الأسفار - الحافظ العراقي - المطبوع مع الإحياء - مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٤٩ - الموطأ - للإمام مالك - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ٥٠ - النحو الوافي - عباس حسن - دار المعارف بمصر .

الحفّاض الفرعوني

يقدم
الدكتور الأمين داود

قبل أن نتكلم عن الحفّاض الفرعوني من الناحية الشرعية ، ننقل ما كتبه الدكتور أنور أحمد حلواني من كلية الطب بجامعة الخرطوم في هذا الموضوع ، حيث يقول في مقاله المنشور في جريدة « الصحافة » العدد ١٤٨٨ بتاريخ ٦٧/١٢/٢٦ مايلى :

أود أن أتحدث عن الحفّاض الفرعوني في محاولة تتسم بالصراحة العلمية التامة ، فأرجو أن يصبر القراء الأعضاء على هذا الأسلوب ، العلمي البحت ، حتى يفهموا هذه المشكلة بعمق ..

والحفّاض الفرعوني قديم جداً في السودان . ولقد انحدرت هذه العادة مع الفتح الفرعوني ولا زالت تمارس إلى الآن ... كما أنه يمارس أيضاً في الصومال وكينيا وأجزاء من أندونيسيا . فالمفهوم القديم أن أعضاء المرأة التناسلية منافية للفضيلة يبدو أنه لازال مشتركاً . وقبل أن أخوض في المشاكل التي قد تنجم من هذا النوع من الحفّاض أحب أن أتناول بالشرح تشریح أعضاء المرأة التناسلية الخارجية ، حتى يكون القارئ على علم بما يحدث .

أعضاء المرأة التناسلية

تتكون الأعضاء التناسلية للمرأة من الأجزاء التالية : -

« الشفران الكبيران : وهما طبقتان من الجلد طويلتان ، تمتدان من العانة إلى موضع العجان حيث تدويان فيه ، وتتكونان من أنسجة شحمية وعظمية ، وشبكات من الأعصاب الحساسة ، وغدد إفرازية « غدد بارثولين » . والشفران الكبيران يتلقيان كمية هائلة من الدم .

« الشفران الصغيران : وهما طبقتان من الجلد الرقيق ، تقعان بين الشفرين الكبيرين . وهما أيضاً يتلقيان كمية من الدم لا بأس بها ، ويتلقيان خلفياً مع غشاء البكارة ، ويتلقيان من الأمام حيث يغلفان البظر ، وتقع بينهما فتحة البول وفتحة المهبل .

« البظر : وهذا عضو قابل للانتصاب ، كالقضيب عند الرجل تماماً ، وهو حساس غاية في الحساسية ، ويتلقى شبكة غزيرة من الأعصاب ، وتكوّنه الأنسجة الإسفنجية ، كما أنه يتلقى كمية

كبيرة جداً من الدم ، ويقع كما قلنا عند التقاء الشفرين الصغيرين من الأمام . وتقع قاعدته على مدى بوصة واحدة أمام فتحة البول . والبظر لم يخلق عبثاً بل له وظيفة طبيعية هامة ، فكما ينتصب عضو الرجل ، ينتصب أيضاً البظر . ثم بعد ذلك ينساب الدم في الشفرين الكبيرين ، وتبدأ غدد الإفراز في إفرازاتها لتسهيل العملية الجنسية وتوفير اللذة للمرأة . وهذه الأعضاء التناسلية كلها تعمل لهدف أسمى مما يعتقد الكثيرون ، ويتمثل هذا الهدف بالمشاركة المتساوية في هذه الوظيفة البيولوجية المهمة .

كيف تتم عملية الخفاز

والآن لنرى ما يمكن حدوثه بعد إجراء الخفاز الفرعوني البينض . إن العملية تستلزم بتر الجزء الأكبر من الشفرين الكبيرين واستئصال الشفرين الصغيرين والبظر تماماً . ثم وضع عود ثقاب صغير في فتحة الشفرين الكبيرين ، حتى إذا اندمل الجرح بقي ثقب صغير يخرج منه البول ، فإذا بلغت الفتاة الحُلْم صار مخرجاً أيضاً لدم العادة ! وبعد أن يوضع عود الثقاب في نهاية هذه العملية ، تُربط رجلا البنت مع بعضهما لمدة أربعين يوماً للتأكد من النضاج الجرح .

وهكذا وبكل بساطة تحرم المرأة عندنا من أعضائها التناسلية ، وتحرم من أول مقومات الحياة ، فتمتلىء حياتها عُقْداً على عُقْدٍ ، ويمتلىء المنزل بالمشاكل التي هو في غنى عنها . فحرمان المرأة من المشاركة يجعلها أكثر سلبية . وحرمانها من الاسترخاء العصبي الذي يصاحب الجماع الصحيح ، يولد في نفسها حالة من القلق الشديد والضياح ... وهذا بالتالي يولد أمراضاً نفسية وجسمانية وجنسية كثيرة . فالشعور بمركب النقص ، والشعور بالسلبية ، والشعور بأن الرجل هو المسيطر وهو المتسلط وهو الذي يأكل حقيقةً بملعقة من الذهب ، سيقضي على دورها تدريجياً في المجتمع . ثم إن الشعور بالضعف والسلبية والألم عند سرير النوم ، لهما كفيلاً بإصابتها بالمشاكل الجنسية العديدة مثل البرود الجنسي ، الذي هو أزمة اليوم حقيقةً ، وأساس مشاكلنا المنزلية الكثيرة .

أضرار الخفاز الفرعوني

هذه بإيجاز المشاكل غير المباشرة ، أما الأضرار المباشرة التي تنتج عن عملية الخفاز الفرعوني فهي كالآتي :

« الصدمة الجراحية : ونعني بها صدمة الانخفاض المفاجيء في وظائف الجسم جميعها . وهنالك أنواع كثيرة من الصدمات تفعل نفس الشيء ، أما الصدمة الخارجية فتنتج غالباً من الجراحة بدون

تخدير ، وهذا ما يحدث في الحفاض الفرعوني ، وربما يؤدي هذا بحياة البنت نتيجة للانخفاض الشديد في ضغطها الدموي ، وفي نشاط تنفسها . أو يورث البنت ذكرى نفسية حادة لا تنساها طوال حياتها . وبالتالي تصبح خائفة من الجنس ولا تشعر نحوه بشيء إلا الإحساس بالرديلة ، إذ إن الفكرة بأن أعضاءها هذه زوائد ، وفرحة أهلها الشديدة بإزالتها ، ستغرس تماماً هذه الفكرة في رأسها البريء .

« **النزف الدموي** : نتيجة لجهل القابلة بالكمية الهائلة التي تغذي هذه المنطقة ، وهناك كثير من البرقيات رُحِنَ ضحية هذا الجهل المشترك .

« **الالتهاب والتعفن** : وهذا يحدث عن جهل بأبسط قواعد الصحة ، فالتعفن تسببه المكروبات التي تعيش حية معنا في أجسامنا وأدواتنا . بل إن منطقة الأعضاء التناسلية هي أكثر المناطق التي تعشش فيها المكروبات . كما أن الموسى غير المعقمة أو شبه المعقمة تحمل نفس السمّ والأذى .

« **حبس البول ودم العادة** : ربما تحدث في أثناء هذه العملية المشؤومة إصابة فتحة البول لقبورها من موضع البظر ، فيتأق من ذلك انقباس للبول في الأيام الأولى للعملية . وقد يضيئ الثقب عند اندمال الجرح بدرجة يتعذر معها خروج البول ودم العادة . والأمر لا يحتاج لشرح أكثر فالكل يعرف ما معنى هذا .

« **حمى النفاس** : يتحتم في كل حالة ولادة أن يستعمل المشرط لتوسيع فتحة المهبل لخروج الجنين . وهذا فيه الكفاية ليعرض المسكينة لأخطار حمى النفاس القاتلة .. كما أن هذا نفسه يتسبب في آثار نفسية أساسها الألم الذي تستشعره المرأة في كل ولادة ، وبهذا يظهر التعسّر . ولا أظننا نجهل أن تقلصات الرحم هي العامل الأولي في خروج الجنين ، وعند الخوف تختفي هذه التقلصات أو تقلّ لدرجة بعيدة ، مما يضع الحامل تحت رحمة العملية القيصرية .

« **العقم** : دلت الإحصائيات دلالة واضحة على أنّ ما بين ٢٠ - ٢٥٪ من حالات العقم في السودان ناتج من جراء هذه العملية الرهيبة ، والتي تستلزم تضييق فتحة الفرج إلى أقصى حد .

وأخيراً يكون الألم الذي تتركه عملية الحفاض الفرعوني في نفسية المرأة بالفتح والرتق بعد عملية كل ولادة . أليس هذا فقط يكفيننا ؟؟ .

الحفّاض الفرعوني في حكم الشريعة(*)

كانت عادة الحفّاض الفرعوني عند الفراعنة القدماء ، وبالأخص في عصر رمسيس قبل الميلاد بأكثر من ألف سنة ، ودخلت على السودان من طريق الفتوحات الفرعونية على بلاد النوبة ، كما أن ملوك بلاد النوبة قد استولوا على مصر ، فانتشرت عادة الحفّاض الفرعوني في وادي النيل .

ومن الواضح أنها ليست موجودة في البلاد الأخرى ؛ إذ لا يوجد الحفّاض إطلاقاً ، لا فرعوني ولا غيره ، لا يوجد في بلاد المغرب ولا في الشام ولا في العراق ولا في الهند ولا في باكستان ولا في المملكة العربية السعودية ولا في اليمن .

أما رأي الشريعة الإسلامية فيه فإنّ ختان البنت البسيط لا حرج في تركه شرعاً ، أما الحفّاض الفرعوني فهو جنائية تلزم فيه الذية كاملة - وهو من الكبائر ، وفاعله ملعون .

فالحفّاض الفرعوني فكرة شيطانية دعا إليها إبليس : قال تعالى : ﴿ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ - وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَاصِلْنَهُمْ وَلَآمَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيَتَّبِعَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ ، وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ . وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء : ١١٧ - ١١٩] .

وقال ﷺ : « لعن الله الواشحات » إلى أن قال : « المغيرات خلق الله » . والوشم هو غرز نحو إبر في الجلد ، وذُرُّ نحو نيل عليه ليخصر وهو من الكبائر ، ومحلّه نجس تجب إزالته بقطعِهِ إن أمكن ولم يُحْسَ ضرر منه . وهذه الأمور المذكورة في الحديث محرّمة كلها وما مائلها ، ويدخل فيها الحفّاض الفرعوني بل هو أولى منها بالحرمة ، وقد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر لأنها من باب تغيير خلق الله ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما اتفق عليه البخاري ومسلم . وفيما رواه عنه النووي وجزم به القرطبي ، أن ابن مسعود حينما قال هذا لامته إحدى النساء في لعنهن فرد عليها وقال : ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ؟ ولي سند من كتاب الله قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .

إذا فالرجل الذي يسمح أن تحفّض ابنته بهذه الطريقة المعروفة في السودان اليوم ، وهي الحفّاض الفرعوني ، ملعون في رأي الشريعة الإسلامية ، ومرتكب لجناية من الجنائيات ولكبيرة من الكبائر . وقُلْ مثل ذلك في الأمّ والحافضة . ومن البلاهة والغباء أن يقول الأب : لا أتدخل في هذا لأنه من شأن النساء ، ويهمل قوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ، حيث أشرك حديث

(*) نشر في صحيفة الرأي العام العدد ٧٥٤١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٤ .

الصحيحين هذا الأبوين في المسؤولية ، وقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه إلخ .. » .

والأب يستطيع تغيير المنكر بأن يرفع دعوى على الخافضة - ولو كانت أمه - ويقدمها للمحاكم ؛ وهو يثاب على ذلك عند الله إن شاء الله ، لامتناله الأمر بتغيير المنكر في المجتمع ، ولامتناله لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ .. إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وقد يظن بعض من لا ينعمون النظر ، أن في الخفاض الفرعوني عفة وحفاظاً للبت ، ولو كان الأمر كذلك لخلقها الله تعالى مغلقة المسالك ، ولكنه خلقها في أحسن تقويم ، و« لا أحدَ أُغَيَّرُ من الله » .

وحيثما فكرت السلطات في عهد الاستعمار في الحيلولة دون هذه العادة الوحشية ، طنَّ بعض من ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية أن الإنجليز يريدون بهم سوءاً ويتدخلون في شؤونهم الخاصة ، وأغفلوا قول رسول الله ﷺ : « حذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء خرجت » ، أي ولو خرجت من فم أمّ أو كافر فإن الحكمة تلتقط ولا يُؤثِّرُ على مكانتها شيء .

هذا وإن مآسي الخفاض الفرعوني التي يتحدث بها الناس وتنشر أحياناً في الصحف ، ينوء بها الكاهل ويعجز عنها الاحتمال . فهذه سيدة تعرض شكايها في صحيفة أبناء السودان فتقول :

« مشكلتي تتلخص في أنني أغضب وأثور على كل شيء عدا أطفالي الثلاثة ... زوجي الذي يجني لا أطيع أن أراه ... لا أطيع أن ألامسه ... لا أطيع أن أنام معه على الفراش ... لا أطيعه .. لا أطيعه ... أكره الرجال ... أكره الجنس .. لا أجد أدنى لذة .. لا أشعر بأقل رعدة أثناء ممارسة السلية الجنسية مع زوجي شأن كل زوجين أنثيين .. لا أدري سيدي المحرر سرّ نفوري من زوجي ، سرّ برودي عند ممارسة العملية الجنسية ، سرّ غضبي وحنقي ، وسرّ تفكيري في الانتحار ، هل هناك من يدري ؟ هل هناك من علاج ؟

أرجو ذلك وانتظر ردك على أحرّ من الجمر » .
المخلصة ع ، م ، أ
أم درمان العباسية

هذه شكاي السيدة ، وجميل من المحرر أن يقول لها : إن التفكير في الانتحار تفكير خاطيء أرجو أن تطرده عن ذهنك . لأن الانتحار لم يكن في يوم من الأيام حلاً لمشكلة . ونقول لهذه السيدة

أيضاً : إن الخفاض الفرعوني المشؤوم إن لم يكن هو السبب الأساسي فهو من أكبر العوامل فيما تشعرين به ، وهذه هي جناية الأبوين وجريمتها ، وتكفيهما لعنة الله التي نطق بها رسوله ﷺ .

وكثير من أمثال هذه السيدة تسمع بهن أيها القارئ . وقد نشر في صحيفة السودان الجديد : أن شاباً تزوج ، وبعد خمسة أيام من تاريخ الدخول ذبح زوجته لأنه قد أُشيع في الأوساط أنه لا يستطيع المباشرة ، وظن العريس أن الزوجة هي مصدر الإشاعة فذبحها .. وكثير من الشبان تحول هذه العادة القبيحة بينهم وبين الوصول إلى زوجاتهم عدة شهور . فسبحان الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وميزه بالعقل عن سائر الحيوانات .

وفي ليلة ماضية جاء إليّ ابني الصغير متأثراً بيكي ، لأنّ والدته زميله كانت تعاني ألم الطلق ولم يجدوا لها القابلة فماتت ، وصار أطفالها الصغار يبكون . فتأثرت لهذه الحادثة أشد التأثر ، وظننت أني لو مت في هذه الليلة فإنّ الله تعالى سيعاقبني ، وعزمتُ على أن أعود إلى موضوع الخفاض مرة أخرى . وذكرتني هذه الحادثة محادثتي مع وكيل وزارة الصحة السابق السيد الدكتور أبو شمه ، حينما ذهبت إليه في الوزارة وطلبت منه جلب شافضات للسودان من الخارج ، فقال : لا يمكن ذلك ، لأننا قد أفهمنا الدول بأن السودان بلد فيه رقي ، ولا يوجد الخفاض إلا في جزء يسير من أجزاء السودان ، وسيروا نهائياً عن قريب . ثم قال : إنّ المفروض في المرأة أن تضع وحدها كأي حيوان من الحيوانات ، ولكن بكلّ أسف فإنّ المرأة السودانية تحتاج إلى عملية جراحية عند كل ولادة ، فإن كانت في جهة بعيدة عن المدينة ولم تجد مؤلداً فإنها تموت بلا شك . ويؤخذ من كلام الدكتور أبو شمه أن ترك الخفاض نهائياً أولى فقد اتفق معنا في الرأي .

فليسمع طوال الأذان الذين يعتقدون أن عادات الأسرة السيئة وتقاليدها الفاسدة في نظرهم أعز شأنًا وأجل قدرًا من التشريع الإسلامي ، ويكون شأنهم كشأن الذين قال الله فيهم ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ [الأعراف : ١٤٦] .

العلاج الذي أراه لهذه الجريمة المنكرة

بما أن الخفاض الفرعوني له صلة قوية بالأحوال الشخصية ، إذ فيه مضار جسيمة للزوجين معاً ، وبما أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب سد الذرائع والوسائل التي تقضي إلى الفساد ، لذلك فأني أرجو أن يصدر قانون يمنع الخفاض مطلقاً ، سواء كان فرعونياً أو غيره .

كما أرجو أن تُنصَّ في القانون على أن من يخالف هذا الأمر ، فإن من اختصاص القضاة الشرعيين سماع الدعوى المتعلقة بالخفاض ، إذ إن له صلة قوية بالأحوال الشخصية .

والجمهور يعلم تماماً أن القاضي الشرعي يحكم بالشرعية الإسلامية في دائرة اختصاصه ، فإذا جعل هذا الموضوع الحساس من اختصاص القاضي الشرعي ، فإنَّ الناس يتقبلونه ويدعون لأحكامه عن رضا وتسليم ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء : ٦٥] .

وبما أن الخفاض الفرعوني يعتبر من الجنايات في الشريعة الإسلامية فيه الدية كاملة ، إذ يقول الفقهاء : « والدية كاملة في استئصال شفرى المرأة ، وإلا فحكومة » ، أي وإن لم يوجد استئصال للشفرين بل أخذت الخافضة منها شيئاً قليلاً فحكومة ، والمراد بالحكومة هنا ما يراه القاضي باجتهاده من أنواع العقوبة والتأديب ، بحيث يكون رادعاً من ارتكاب هذا العمل الوحشي .

فمتى ثبت عند القاضي أنه خفاض فرعوني ، فإنه يأمر بإلقاء القبض على الخافضة ويضعها في زنزاة إن شاء ، حتى تدفع الدية كاملة للبنت الجريح ، إذ إن الخافضة هي المباشرة بدون إكراه لهذا العمل الوحشي ، وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني .

ثم يستدعي القاضي الأبوين ليجد كل منهما التأديب اللائق به ، إذ إنَّ حديث الصحيحين أشركهما في المسئولية .. فهما مع الخافضة شركاء في الجريمة .

كذلك تدفع الخافضة مع الدية أيضاً قيمة ما ألحقته بالبنت من عيب الرثق ، أي ضيق الفرج ، وهو من العيوب الأربعة التي جعل الفقهاء للزوج الخيار إذا دخل على المرأة وهو لا يعلم هذا العيب ، فله الخيار في رفض الزواج .

وعليناً جميعاً أيها القارىء ، أن نعاهد الله على أن لا نخفض بناتنا إطلاقاً ، لأنه شيء لم يوجبه الله علينا ، ولا حرج في تركه شرعاً ، وبجانب تنفيذ القانون الشرعي نعمل على نشر الوعي بين المواطنين بطرق الدعاية المشروعة من إذاعة وتلفزيون وغيرهما ، وليقم خطباء المساجد ويلقوا على الآباء نصائح يبينون لهم رأي الدين في الخفاض الفرعوني ، وأنه منكر وكبيرة من الكبائر ، وجناية فيها الدية ، وفاعله ملعون ، وتجب على من أجراه أو أمر به أو سكت عنه ، التوبة إلى الله عما سلف من جرائم ، وليتقوا الله في بناتهم الصغار . ولا يزال الناس بخير ما ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر . وآمل أن يستجيب لهذه الدعوة كثير من العقلاء الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، والله يهدي من يشاء .

* * * *

خِتانُ البَنَاتِ لَيْسَ سُنَّةً وَلَا مَكْرَمَةً

بِقِامِ
الدكتور محمد سليم العوا

- منذ أذاعت محطة التلفزيون العالمية CNN تقريراً مصوراً عن عملية ختان تجرى في القاهرة لطفلة مصرية بريئة ، وموضوع الختان - خاصة ختان الإناث - يستولى على قدر غير قليل من الاهتمام العام ، ليس في مصر وحدها ، ولكن في بقاع عديدة أخرى ، لا سيما في الوطن العربي والإسلامي .
- وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حكم الإسلام في هذا الختان ، وكان أغلب ما كتب يدور حول إثبات صحة مشروعية الختان ، وبالغ بعضهم فوصفه بأنه من السنة ، وغالى بعض آخر من الكاتبين فقال إن مقتضى الفقه « لزوم الختان للذكر والأنثى » .
- وليس ختان الذكور موضع خلاف ، فلا حاجة إلى بيان حكم الشرع فيه .
- وحكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها : وهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه ، والقياس المستوفي لشروط الصحة .
- أما فقه الفقهاء ، فهو العمل الشرعي الذي يقوم به المتخصصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين - بل الناس أجمعين - أن يعرفوا حكم الشريعة فيه . ولا يُعَدُّ كلام الفقهاء « شريعة » ولا يُحْتَجُّ به على أنه دين ، بل يُحْتَجُّ به على أنه فهم للنصوص الشرعية ، وإنزال لها على الواقع ، وهو سبيلٌ إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها ، لكنه ليس معصوماً ، ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب . والمجتهد المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب ، ومأجور أجرأ واحداً حين يخطئ .

● فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث ، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس ، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكدده ، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعارف الطبية خاصة ، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدوّن في كتبه .

● وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث . وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه ، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه .

● أما السنة النبوية فإنها مصدر ظنّ المشروعية ، لما ورد في مدوّناتها من مروّيات منسوبة إلى الرسول صلّى الله عليه وآله في هذا الشأن . والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة .

● ولا حُجَّة - عند أهل العلم - في الأحاديث التي لم يصحّ نقلها ، إذ الحجة فيما صحّ سنده دون سواه .

● والروايات التي فيها ذكر ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى : أم عطية ، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة ، زعموا أن النبي صلّى الله عليه وآله قال لها : « يا أم عطية : أشمّي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج » : وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود بألفاظ متقاربة ، وكلهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالي [١٤٨/١] .

● وقد عبّ أبو داود - والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق - على هذا الحديث بقوله « روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده . وليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلأ ... وهذا الحديث ضعيف » [سنن أبي داود مع شرحها عون المبرود ، ١٢٥/١٣ ١٢٦] .

● وقد جمع بعض المعاصرين طرق هذا الحديث ، وكلها طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة حتى قال أحونا العلامة الدكتور محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث :

« فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعراقي وكيف حكما عليه بالضعف ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين » .

● فحديث أم عطية - إذن - بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه . ولو فرضنا صحته جدلاً ، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات ، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع ، وأنها (إثم) وصفه العلماء بأنه كإثم الطيب ، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يُحسّ من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى « القلفة » ، وهو كما قال الإمام الماوردي : « ... قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها » ، وهو كما قال الإمام النووي : « قطع أدنى جزء منها » . فالمسألة مسألة طبية دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا « الجزء المستعلي » الذي هو « أدنى جزء منها » ، ولا يمكن أن تتم - لو صحَّ جوازها - على أيدي الأطباء العاديين فضلاً عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلّاقى الصحة ... إلخ ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجرى فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات .

● والحديث الثاني الذي يوازي في الشهرة حديث أم عطية هو ما يروى أن النبي ﷺ قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » . وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه أيضاً . ولذلك - وغيره - قال العلامة الشيخ سيد سابق في فقه السنة : « أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء » [٢٣/١] .

● وقد نص الحافظ ابن حجر في كتابه : [تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير] على ضعف هذا الحديث ، ونقل قول الإمام البيهقي فيه . إنه ضعيف منقطع . وقول ابن عبد البر في [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد] : إنه يدور على رواية راوٍ لا يُحتجُّ به [عون المعبود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي ، ١٢٤/١٤] .

● وكلامُ الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في كتابه المذكور نصه : « واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا ، وهو يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج بما انفرد به ، والذي أجمع المسلمون عليه : الختان في الرجال ... » [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ٥٩/٢١] .

• وعلى ذلك فليس في هذا النص حجة ، لأنه نص ضعيف ، مداره على راوٍ لا يُحتجُّ بروايته ، فكيف يؤخذ منه حكم شرعي بأن أمراً معيناً من السنة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة ، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح .

• ولا يُردُّ على ذلك بأن لهذا الحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره ، فإن جميع الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحته ، معلولة بعلل قاذحة فيها ، مانعة من الاحتجاج بها .

وعلى الفرض الجدلي أن الحديث صحيح - وهو ليس كذلك - فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم . بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسنة ، وإنما هو في مرتبة دونها . وكأن الإسلام حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة منتهى الدقة ، الرقيقة غاية الرقة ، بلفظ (أشمّي ولا تنهكي) الذي في الرواية الضعيفة الأولى ، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه (سنة للرجال ...) - وهي [أي السنة] هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة - في الرواية الضعيفة الثانية .

• ولا تحتل الروايتان على الفرض الجدلي بصحة تأويلاً سائفاً فوق هذا . ولو أراد النبي ﷺ التسوية بين الرجال والنساء لقال : « إن الختان سنة للرجال والنساء » ، أو لقال « الختان سنة » وسكت ؛ فإنه عندئذ يكون تشريعاً عاماً ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض . أما وقد فرق بينهما في اللفظ - لو صحت الرواية - فإن الحكم يكون مختلفاً ، وكونه سنة - بالمعنى الأعم لهذه الكلمة - يكون في حق الرجال فحسب . وهذا هو ما فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرض بالذين قالوا إنه « سنة » لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة وبيّن أن الإجماع منعقد على ختان الرجال .

• ومثل هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر « ليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سنة

تُتبع » . [نقله عنه : شمس الحق العظيم آبادي في شرحه لسنن أبي داود ، ١٤ / ١٢٦] .

● وقال الإمام الشوكاني : « ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجة فيه على المطلوب » [نيل الأوطار ، ١/ ١٣٩] .

● وفي بعض ما نُشِرَ مؤخراً في مصر حول هذا الموضوع ، ذُكِرَ امرأة سَمَّوها (أم حبيبة) ، وذُكِرَ حديث لها في هذا الشأن مع النبي ﷺ . وهذا الحديث لا يوجد في كتب السنة وليس هناك ذكر فيها لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل . فكلامهم هذا لا حجة فيه ، بل لا أصل له .

● وقد احتجوا بحديث روي عن عبد الله بن عمر ، فيه خطاب لساء الأنصار بأمرهن بالختان . وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه . [نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ١٣٩ حيث يقول : في إسناد أبي نعم - أحد غرجه - مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل !] . فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك .

● وفي السنة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وموقوفاً على عائشة - حديث يروى بألفاظ مقاربة تفيد أنه : « إذ التقى الختان فقد وجب الغسل » . روى هذا الحديث مالك في الموطأ ، ومسلم في صحيحه ، والترمذي وابن ماجه في سنتهما ، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوي .

● وموضع الشاهد هنا قوله ﷺ : « الختانان » إذ فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة ، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء .

● ولا حجة في هذا الحديث الصحيح على ذلك . لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما ، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب . ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها العُمران (أبو بكر وعمر) ، والقمران (الشمس والقمر) والثيران (هما أيضاً ، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان . (المغرب والعشاء) والظهيران (الظهر والعصر) ، والعرب تغلب الأقوى والأقدر في التثنية عادة ولذلك قالوا للوالدين : (الأبوان) وهما أب وأم . وقد يغلبون الأخف نطقاً كما في العمرين (لأبي بكر وعمر)

أو الأعظم شأناً كما في قوله تعالى : ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج ﴾ فالأول النهر والثاني البحر الحقيقي ، وقد يغلبون الأنثى في هذه التثنية ومن ذلك قولهم : (المروتان) يريدون جبلي الصفا والمروة في مكة المكرمة . وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب . [من المراجع المشهورة بين أيدي الطلاب في هذا المعنى : النحو الوافي لعباس حسن ، ١١٨/١ - ١١٩] .

● وهكذا يتبين أن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الأنثى . وأن ما يحتاج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي . وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات ، ترك الإسلام للزمن ولتقدم العلم الطبي أمر تهذيها أو إبطائها .

● وبقي أن نذكر الداعين إلى ختان الإناث ، والظائرين أنه من الشرع ، أن هذا الختان الذي نتحدث عنه ليس معنى مجرداً نظرياً يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحة والفساد العقليين ، وإنما هو عادة سائدة تدل الإحصاءات المصرية المنشورة على أن ٩٥٪ من الإناث المصريات تجرى لهن عملية الختان [حقائق علمية حول ختان الإناث ، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل ، ص ١١ ، ط ١٩٩٣] . وهي تجرى بإحدى صور ثلاث كلها تخالف ما يدعو المؤيدون لختان الإناث إلى أتباعه فيها .

● وبجميع الصور التي تجرى بها الختان للإناث في مصر فإنه يقع تحت مسمى « النهك » الذي ورد في نص الحديث الضعيف ، أي إنه لا فائدة من الاحتجاج بما يحتجون به من هذا الحديث لأن العمل لا يجري على وفقه ، بل يجري على خلافه .

● والختان الذي يجري في مصر ، بصوره الثلاث ، عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر في قانون العقوبات [ختان الأنثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري ، للمستشار صلاح عويس ، نائب رئيس محكمة النقض] .

● والمسؤولية الجنائية والمدنية عن هذا الفصل يستوى فيها الأطباء وغير الأطباء ، لأن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه ليس مرضاً ، ولا هو سبب لمرض ، ولا يسبب ألماً من أي نوع يستدعي تدخلاً جراحياً ، ومن هنا

فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحساس ، على أية صورة كان الختان عليها ، لا يُعدُّ - في صحيح القانون - علاجاً لمرض أو كشفاً عن داء أو تخفيفاً للألم قائم أو منعاً للألم متوقع ، مما تباح الجراحة بسببه . فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح وواقعاً تحت طائلة التجريم [المصدر السابق ، ص ٩] .

● وقد نهى رسول الله ﷺ عن تغيير خلق الله ، وضح عنه لعنُ « المغيّرات خلق الله » ، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان ، بل هو مما توعد الشيطان أن يُضِلَّ به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله ، فقال تعالى عن الشيطان : ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً . وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرُنُهُمْ فَلَيَكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرُنُهُمْ فليغيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً ﴾ [النساء : ١١٨ - ١١٩ ، والتبتيك : النقطيع] .

● والختان بصوره التي يجرى بها في مصر ، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي ، فيه من تغيير خلق الله ، ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفى . وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان ؟؟

● ومن المعلوم للكافة أن هذا الموضوع الذي يجرى فيه الختان هو أحد المواضع الشديدة الحساسية للاستشارة الجنسية ، وأنه يتوقف على كيفية ملامسته إرواء المرأة من متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها ، وعلى اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي ، وهو يكتمل باكتاله وينقص بقدر نقصانه . وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم ينتقص - بلا خلاف - من شعور المرأة بهذين الأمرين . وهذا عدوان صريح على حقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها وفي السلام النفسي المترتب على استيفائها لهذا الحق . وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفصيلاتها في غيره ، وهو أعام بما خلق ومن خلق ، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبثاً أو غفلة حتى تأتي الخافضة برأي هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث فتصححه . إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله ، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك .

● والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء . وهو إيذاء غير مشروع ، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره ، والألم النفسى الواقع بالمرأة بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه .

● وإذا كان الختان ليس مطلوباً للأنثى ، ولا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع على وجوبه ولا على كونه سنة ، فبقي أنه ضرر محض لا نفع فيه . وليس كما يزعم الداعون إليه أنه « يهذب كثيراً من إثارة الجنس ، لا سيما في سن المراهقة » إلى أن قالوا « وهذا أمر قد يصوره لنا ، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد فلو لم تحتن الفتيات ... لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكساش الضوابط فيه إل الانحراف والفساد !!

أقول إن الأمر ليس كما يزعمون ، لأن موضع الختان لا تتحقق الإثارة الجنسية فيه إلا باللمس الخاص المباشر ، الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتزاحم ومجالات الملاصقة (التي أظهرها وسائل المواصلات العامة) التي يتحدثون عنها . وهذه المجالات يجرى فيها تلامس غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتى من الجسم البشري ، فهل تعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً؟؟

● ومعلوم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك ، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمد . ومع هذه الحالة النفسية - التي يكون فيها الأسوياء من الناس ، نساء ورجالاً ، تعساء آسفين مستغرقين حياء وخجلاً - لا تقع استثارة جنسية أصلاً ، لأن مراكز الإحساس في المخ تكون معنية بشأن آخر ، غير هذا الشأن الذي لا يكون إلا في طمأنينة تامة وراحة كاملة واستعداد راض ، اللهم إلا عند المرضى والشواذ ، وهم لا حكم لهم .

● إن العفة والصون المطلوبين للنساء والرجال على سواء ، هما العاصم مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال . والتربية على الخلق القويم هي الحائل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار ممنوعة شرعاً مستهجنة خلقاً . أما ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه ، بل هو ضار ضرراً محضاً كما بينا .

● ومن واجب الدولة في مصر ، وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة ، إصدار التشريع المانع لممارستها ، لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن ، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين . فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الدية الكاملة . والدية عقوبة لمن يدفعا وتعويض لمن يستحقها . وعللوا ذلك بأنه بهذين الشفرين « يقع الالتذاذ بالجماع » . فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية ، ومنعُ سببه جائز قطعاً ، بل هو أول من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليقه أو تحليله . [أنظر المحلى لابن حزم الظاهري ، ٤٥٨/١٠ ، حيث نقل آراء الفقهاء في ذلك وحالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد ، وفي الدية عن المخطيء ؛ والمغني لابن قدامة ، ١٥٨/١٢ و ٥٤٦/١١ حيث نقل رأيين أحدهما يميز القصاص في قطع الشفرين ، والثاني يكتفي بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراء القصاص] .

● وهكذا يتبين حكم الشرع في ختان الأنثى : أنه لا واجب ولا سنة ، ولم يدلّ على واحد منهما دليل ، وليس مكرمة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه . بل هو عادة ، وهي عادة ليست عامة في كل بلاد الإسلام بل هي خاصة ببعضها دون بعض . وهي عادة ضارة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع ، وهو ضرر لا يعوّض لا سيما النفسي منه . وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه - أو بسبب الخيف فيه على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان - متعة المرأة بقاء الرجل ، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية .

● فليتق الله أولئك الذين يسوّغون ما لا يسوغ ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه . وليذكروا وصية الرسول ﷺ بالنساء : « استوصوا بالنساء خيراً » . وليضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حُرمن بهذا الختان ، الذي لم يرِدْ به شرع ، متعة لو حُرمتها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شيء قط !!

